——— نظام البنك المركزي ———

الرقم: م/36

التاريخ: 1442/4/11 ه

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27 ه.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام كدلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3/3/3/3 ه.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27 ه.

وبعد الاطلاع على قرارمجلس الشورى رقم (1/2) بتاريخ 1442/4/1 ه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (229) بتاريخ 1442/4/9 ه.

رسمنا ما هو ات:

أولا: الموافقة على نظام البنك المركزي السعودي، بالصيغة المرافقة.

ثانيا: يحل اسم "البنك المركزي السعودي" محل اسم "مؤسسة النقد العربي السعودي" أينما ورد في الانظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذات الصلة، ويحل البنك محل المؤسسة في حقوقها والتزاماتها.

ثالثا: يحتفظ البنك المركزي السعودي باختصار (SAMA).

رابعا: يستمر مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي (الحالي) في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها النظام في نظام البنك الى حين تشكيل مجلس ادارة للنك وفقا للمادة (الثامنة) من نظامه.

خامسا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من نظام البنك، يكون للعملة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي. السعودي صفة التداول/ والقوة الايراثية القانونية في مواجهة الغير، وفقا لاحكام نظام النقد العربي السعودي.

سادسا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسمونا هذا

نظام البنك المركزي السعودي

الفصل الأول: التعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارة الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعانى المبينة أمام كل منها:

البنك: البنك المركزي السعودي.

النظام: نظام البنك

المجلس: مجلس إدارة البنك

المحافظ: محافظ البنك.

المؤسسة المالية: أي شخص يخضع لإشراف البنك ورقابته وتنظيمه، سواءً كان ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

المادة الثانية:

يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويرتبط تنظيمياً بالملك، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله أن ينش ئ فروعً ا أو مراكز نقد داخل المملكة، و له -أيضًا- افتتاح مكاتب أو تعيين وكلاء ومراسلين له خارج المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف البنك إلى الآتى:

1 - المحافظة على الاستقرار النقدي

2 - دعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.

3 - دعم النمو الاقتصادي.

المادة الرابعة:

يؤدي البنك مهماته وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله-في سبيل ذلك- ممارسة المهمات والصلاحيات والاختصاصات الأتية:

1- إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها وسحبها، وإلغاؤها، وإدارتها، وحمايتها)، و الأعمال الأخرى كافةً ذات العلاقة، بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي.

2- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

- 3- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- 4- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.
 - 5- إدارة واستثمار احتياطيات النقد الأجنبي
- 6- القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤ ون النقدية والمصرفية والمالية.
- 7- إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة ، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص ، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.
- 8- إنشاء وتطوير وتشغيل منصات النقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه.
 - 9- وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية.
- 10- وضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمؤسسات المالية، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمساهمة في مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية و الإقليمية و العالمية.
 - 11- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.
- 12- التمثيل والمشاركة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي يُشارك فيها بعضويته وذلك وفق الإجراءات النظامية.
- 13- التعاون وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية الأخرى والجهات النظيرة له والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصاته.
 - 14- وضع الاختبارات والاشتراطات المهنية المتصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها
 - 15- إعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات في مجال اختصاصه.
- 16- تأسيس شركات تابعة له، والمساهمة في تأسيس شركات، والمشاركة في شركات، تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعماله، وفقً اللإجراءات النظامية .
 - 17- اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والقطاع المالي، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها. وأن يتم التنسيق معه في شأن إعداد واقتراح مشاريع الأنظمة أو تعديل القائم منها التي قد يترتب عليها آثار على الأوضاع النقدية أو استقرار القطاع المالي.
 - 18- تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وتفسيرها.

المادة الخامسة:

للبنك أن يتقاض ى مقابلاً مالي ا عن إصدار التراخيص والموافقات والخدمات والعمليات التي يؤديها وتكاليف الإشراف على المؤسسات المالية، وذلك وفقً ا لضوابط يعتمدها المجلس.

المادة السادسة:

لا يجوز للبنك القيام بأي من الأعمال الآتية:

1- الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.

2- شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاجه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية.

3- تمويل الحكومة وإقراضها.

4- تمويل أو إقراض أي شخص صفة طبيعية أو اعتبارية. ويستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات بقرار من المحافظ وفق ضوابط يضعها المجلس.

المادة السابعة:

تتمتع أصول البنك وإيراداته وممتلكاته بالحصانة، ولا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها، ولا تخضع لإجراءات الإفلاس بأي شكل كان.

الفصل الثاني: الإدارة أ- مجلس الإدارة

المادة الثامنة:

1- يكون للبنك مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

أ- المحافظ رئيسًا للمجلس. ب- ب- نائبا المحافظ. عضوين

ج- خمسة من غير موظفي الحكومة أعضاء.

1-مكرر-يكلف المحافظ أحد النائبين لرئاسة اجتماع المجلس في حال عدم تمكنه من رئاسة الاجتماع.

2- يكون ترشيح أعضاء المجلس المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة- بالاتفاق بين المحافظ ووزير المالية، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي، وتكون مدة عضويتهم (سبع) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإن انتهت مدة العضو دون أن يجدد له، أو تعيين آخر بديلاً عنه يستمر العضو في عضويته.

3- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكى، بناءً على اقتراح وزير المالية وبالتنسيق مع المحافظ.

المادة التاسعة:

يجب أن يتوافر في العضو من الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (الثامنة) منالنظام الشروط الأتية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون من ذوى الكفاية والخبرة ذات العلاقة بعمل البنك.
- 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 4- ألا يكون قد أشهر إفلاسه، أو إعساره، أو امتنع عن الوفاء بديونه.
- 5- أ يكون شاغلاً لأي منصب أو وظيفة في جهة عامة أو لدى أي من المؤسسات المالية، أو أن يكون من مراجعي حساباتها.
 - 6- ألا يكون مالكًا أو وكيلاً لمكتب مراجع حسابات خارجي.

المادة العاشرة

1- يتولى المجلس الإشراف على أعمال البنك، ويكون المسؤول بشكل عام عن حسن سير الإدارة، وله الاختصاصات كافة اللازمة لتحقيق ذلك وفقً ا لأهداف البنك، وللمجلس أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات واللوائح والسياسات بحسب ما يراه ضروري ا وملائمً السير الأعمال في البنك وفقً النظامه، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الأتي:

- أ- اعتماد الاستراتيجيات و الخطط التشغيلية للبنك.
- ب- إقرار اللوائح الداخلية واللوائح الإدارية والمالية والفنية والرقابية ولائحة الموارد البشرية.
 - ج- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك.
 - د- تحديد السنة المالية للبنك.
 - هـ اعتماد الميزانية العامة للبنك، وإقرار حساباته الختامية
 - . و- اعتماد تعيين مراجع أو مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وتحديد أتعابهم.
 - ز- إنشاء فروع أو مكاتب للبنك.
 - ح- متابعة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في البنك.

2- للمجلس-في سبيل تحقيق اختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات وصلاحيات واختصاصات للبنك ، ويحد د في قرار تشكيل كل لجنة رئيس ها وأعضاءها واختصاصاتها ومكافآتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.

3- للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى المحافظ، ويكون للمحافظ تفويض تلك الاختصاصات إلى من يراه من موظفي البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس.

المادة الحادية عشرة

1- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه)1(مرة كل(ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من (ثلاثة) أعضاء على الاقل.

2- لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه المكلف.

3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وفي حال التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويجوز التصويت باستخدام الوسائل الإلكترونية كافة.

4- للمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الكفاية والخبرة والمختصين، من موظفي البنك أو غير هم، لتقديم ما يطلبه المجلس من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

5- يعين المجلس من موظفي البنك أمينً اللسر، ويحدد اختصاصاته ومكافأته ومدة تعيينه.

6- تدو ن محاضر جلسات المجلس وقراراته، ويوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون وأمين السر.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المحافظ إلى الملك طلب تعيين خلفٍ لأي من أعضاء المجلس -وفقًا للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من النظام- في أي من الحالات الآتية:

1- وفاة العضو.

2- إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في النظام.

3- إذا طلب العضو الإعفاء.

4- عند تغيب العضو (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس أو دون موافقة من رئيس المجلس.

5- إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهماته لأي سبب.

6- إذا أخل العضو بأحد واجباته إخلالاً جسيمًا وفق ما يقرره المجلس.

ب- المحافظ ونائبا المحافظ وموظفو البنك

المادة الثالثة عشرة:

يكون للبنك محافظ متفرغ بمرتبة وزير يعين وتحدد مزاياه بأمر ملكي. والمحافظ هو المسؤ ول التنفيذي عن إدارة البنك، ويتولى تنفيذ سياساته ومهماته وتسيير شؤونه، ومباشرة الأعمال التي يراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقً ا للنظام، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- 1- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
- 2- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال البنك، ومنجزاته، ونشاطاته.
- 3- تقديم الاقتر احات إلى المجلس في شأن الموضو عات الداخلة في اختصاصه.
- 4- تمثيل البنك أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير، وله تغويض غيره في ذلك.
- 5- أداء مهمات وصلاحيات البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس.
 - اقتراح الاستراتيجيات والخطط التشغيلية للبنك.
 - 7- إبرام الاتفاقيات والعقود
- 8- تعيين موظفي البنك، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين داخل المملكة أو خارجها، وتحديد مزاياهم، وفقً ا لما يقره المجلس.
- 9- افتتاح مراكز النقد، وتعيين الوكلاء والمراسلين وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من موظفي البنك.

المادة الرابعة عشرة:

1- يكون للمحافظ نائبان متفر غان يعاونانه في أداء مهماته ومسؤولياته. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات كل منهما وصلاحياته ومهماته بناء على توصية من المحافظ. ولا يشارك أي من النائبين في مداو لات القرار ولا في التصويت عليه.

- 2- يعين نائبا المحافظ بالمرتبة الممتازة بناءً على اقتراح من المحافظ، وتحدد مزاياهما بأمرٍ ملكي.
 - 3- يكلف المحافظ أحد النائبين ليحل محله عند غيابه.

المادة الخامسة عشرة:

لا يكون موظفو البنك عرضة لأي مساءلة أو مطالبة بسبب تأديتهم لمهماتهم وفقًا لأحكام النظام باستثناء حالات سوء النية أو الإخلال الجسيم.

ج-تعارض المصالح

المادة السادسة عشرة:

1- على عضو المجلس الإفصاح عن أي مصلحة تتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع أدائه لمهماته وذلك قبل أول اجتماع للمجلس أو عند نشوء ذلك، ويحظر على العضو المشاركة في التصويت في الموضوعات التي تتعارض مع مصالحه.
2- على موظف البنك الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة تتعارض مع أدائه لمهماته، ويحظر عليه في هذه الحالة المشاركة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات أو إبداء الرأي حيال الموضوعات التي تتعارض مع مصالحه.

الفصل الثالث: السياسة النقدية

المادة السابعة عشرة:

البنك هو المسؤول الوحيد عن وضع السياسة النقدية وتنفيذها، واختيار أدواتها وإجراءاتها التشغيلية.

الفصل الرابع: مراجع الحسابات الخارجي.

المادة الثامنة عشرة:

1- يتولى تدقيق حسابات البنك مراجع خارجي (أو أكثر) على أن يكون مؤهلاً تأهيلاً فنيا كافيًا وذا خبرة بأعمال البنك ويكون مسؤو لا أمام المجلس عن أداء عمله ويرفع تقاريره إلى المجلس مباشرةً.

2- يقتصر عملمراجع الحسابات الخارجي على تدقيق حسابات البنك وقوائمه المالية، ولا يكون له التدخل بأي صورة في تسيير أعمال البنك أو التعرض لسياساته.

3- يكون لمراجع الحسابات الخارجي الحق في الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته، وأن يطلب البيانات كافة التي يرى ضرورة الحصول عليها لمباشرة أعماله وأداء واجباته. وفي حال عدم تمكنه من ذلك؛ يرفع بذلك تقريرًا إلى المجلس.

الفصل الخامس: العلاقة مع الحكومة والعلاقات الخارجية

المادة التاسعة عشرة:

يقوم البنك بالنيابة عن الحكومة وبناءً على طلب من وزير المالية أو من يفو ضه بما يأتى:

1- فتح وتسوية ومتابعة الحسابات الجارية وتسجيل بيانات الإيرادات الحكومية.

2- حفظ الودائع والحسابات.

3- الإشراف على إصدار أو تنفيذ دفع الاعتمادات محليا وخارجيا.

المادة العشرون:

للبنك -وفقً الما تقتضيه طبيعة أعماله، وتحقيقً الأهدافه وأداء مهماته- القيام بالآتى:

1- الدخول في اتفاقات ثنائية أو جماعية بشأن السياسات النقدية أو التنظيمية أو الرقابية، وفقً ا للإجراءات النظامية.

2- إبرام الاتفاقات مع البنوك المركزية الأخرى ، أو الجهات الرقابية والإشرافية الأجنبية المماثلة، أو المؤسسات والمنظمات والمجالس الدولية ذات الصلة بعمله، وفقً اللإجراءات النظامية.

3- التعاون والتنسيق مع الجهات الأجنبية النظيرة لغرض تبادل المعلومات أو الزيارات الإشرافية و الرقابية ذات العلاقة بالمؤسسات المالية.

4- إجراءالعمليات النقدية و المالية وفتح حسابات في البنوك المركزية الأخرى والمؤسسات النقدية والمالية المحلية والأجنبية
و الإقليمية والدولية.

المادة الحادية والعشرون

يُعنى البنك عند تواصله مع الجهات الرقابية والإشرافية الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ بما يأتي:

1- المحافظة على تطوير العلاقات وتعزيز سبل التواصل مع تلك الجهات والمنظمات من خلال تنسيق الزيارات وتبادلها،وعقد الاجتماعات وجلسات العمل وحضورها.

2- متابعة ما يصدر من التقارير والمعلومات من تلك الجهات والمنظمات.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

1- للبنك إبرام العقود والاتفاقيات باللغة العربية أو بغيرها من اللغات وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة البنك.

2- لا يخضع البنك في قيامه بتنفيذ أعماله وتأمين مشترياته لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ويخضع في ذلك لما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، على أن تكون هذه اللوائح والسياسات متفقة مع الأهداف والمبادئ الأساسية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

3- تخضع عقود البنك واتفاقياته لما يقره المجلس من سياسات، ويجوز استثناءً في الحالات التي تقتضيها مصلحة البنك؛ أن ينص على إخضاع عقوده واتفاقياته لقوانين أجنبية وذلك وفق السياسات الصادرة من المجلس. ويجوز في تلك الحالات تضمين العقود والاتفاقيات أحكامً ا تخضع بمقتضاها لا ختصاص محاكم أجنبية أو ينص فيها على اللجوء إلى التحكيم للبت في المناز عات التي قد تنشأ حيالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي البنك ومراجعي حساباته الخارجيين ووكلائه إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون البنك أو بشؤون المؤسسات المالية سواء أثناء عملهم أو بعد تركهم للعمل.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز التدخل بأي صورة في تسيير أعمال البنك أو التعرض لسياساته أو فرض الرقابة عليه أو تدقيق حساباته أو على ما يبرمه من عقود أو اتفاقيات.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم البنك إلى الملك تقريرً ايشمل أحدث التطورات المالية والاقتصادية في المملكة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وذلك للسنة المالية المنصرمة، ويزود وزير المالية بنسخة منه. وتنشر نسخة من ذلك التقرير في التوقيت والوسيلة المناسبين.

المادة السادسة و العشر ون:

يحل النظام محل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ1377/5/23هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يومً ا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.